

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

إحياء الحق على عرضه كما لو غصب المبيع وامتنعت الشهود من الشهادة حتى يروا خطوطهم
يجبر على عرضه كما أفتى به الفقيه أبو جعفر صيانة لحق المشتري اهـ .
قوله (ولا على الإشهاد والخروج إليه) أي إلى الإشهاد وهو عطف تفسير على الإشهاد لأنه ليس
له الامتناع عن الإشهاد المجرد بقرينة ما بعده .
قوله (فليس له الامتناع عن الإقرار) فإن لم يقر يرفعه إلى الحاكم فإن أقر بين يديه
كتب سجلا وأشهد عليه .
ملتقط .
قوله (فغزلته امرأته) أي بإذنه أو بغير إذنه .
ملتقط .
قوله (المرأة إذا كفت) أي كفت زوجها .
وعبارة مجمع الفتاوى وغيرها أحد الورثة إذا كفن الميت بماله الخ فالمرأة غير قيد نعم
خرج الأجنبي فإنه لا يرجع كما في التتارخانية أي إلا إذا كان وصيا .
قوله (ولو أكثر لا ترجع بشيء) ع في البزارية بأن اختيار ذلك دليل التبرع وهذا إذا
أنفق الوارث من ماله ليرجع وسيذكر المصنف في باب الوصي أنه إذا زاد في عدد الكفن ضمن
الزيادة وإن زاد في قيمته ضمن الكل أي لأنه صار مشتريا لنفسه فيضمن مال الميت وقد حررت
هذه المسألة بما لا مزيد عليه في تنقيح الحامدية من الوصايا .
قوله (قال رحمه الله) الضمير عائد إلى صاحب الملتقط فإن هذه الفروع كلها من الملتقط
كما ذكره الشارح آخرها والعبارة كذلك مذكورة فيه على عادة المتقدمين في كتبهم فافهم .
قوله (لا يبعد) لعل وجهه أنه لا يلزم من التكفين بأكثر من كفن المثل اختيار التبرع
بالكل بل بالزائد .
\$ مطلب إذا اكتسب حراما ثم اشترى فهو على خمسة أوجه \$ قوله (اكتسب حراما الخ) توضيح
المسألة ما في التتارخانية حيث قال رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشترى فهذا على خمسة أوجه
أما إن دفع تلك الدراهم إلى البائع أولا ثم اشترى منه بها أو اشترى قبل الدفع بها
ودفعها أو اشترى قبل الدفع بها ودفع غيرها أو اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم أو اشترى
بدراهم آخر ودفع تلك الدراهم قال أبو نصر يطيب له ولا يجب عليه أن يتصدق إلا في الوجه
الأول وإليه ذهب الفقيه أبو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فإنه نص في الجامع الصغير
إذا غصب ألفا فاشترى بها جارية وباعها بألفين تصدق بالربح .

وقال الكرخي في الوجه الأول والثاني لا يطيب وفي الثالث الأخيرة يطيب .
وقال أبو بكر لا يطيب في الكل لكن الفتوى الآن على قول الكرخي دفعا للرجح عن الناس ا هـ .
وفي الولوالجية وقال بعضهم لا يطيب في الوجوه كلها وهو المختار لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للرجح لكثرة الحرام ا هـ .
وعلى هذا مشى المصنف في كتاب الغصب تبعا للدرر وغيرها .
قوله (قال الكرخي) صوابه قال أبو نصر كما رأيت في الملتقط ولم أر فيه ذكر قول الكرخي أصلا .
قوله (جاز أخذ ربحه) لأن الظاهر أنه اكتسب في الحلال .
الولوالجية .
وظاهره أنه لا كراهة فيه وتقدم في شركة المفاوضة أن